شرح نهج البلاغة

لابن أبي الحديد

KHILAFAT LIBRARY · AHMADIYYAH ANJUMAN SADR · RABWAH

بتحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم

الجزء الأول

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

ومن خطبة له عليه السلام فى معنى قتل عثمان .

الأَصْلُ :

لَوْ أَمَرْتُ بِهِ لَكُنْتُ قَاتِلاً ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ لَكُنْتُ نَاصِراً ؛ غَيْرَ أَنَّ مَنْ نَصَرَهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ : خَذَلَهُ مَنْ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ، وَمَنْ خَذَلَهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ : نَصَرَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ؛ وَأَنَا جَامِعٌ لَكُمْ أَمْرَهُ ؛ اسْتَأْثَرَ فَأَسَاءَ الْأَثَرَةَ ، وَجَزِعْتُمْ فَأَسَأْتُمُ الْجَزَعَ ، وَلِلهِ حُكْمٌ وَاقِعٌ فِى الْمُسْتَأْثِرِ وَالْجَازِعِ .

* * *

الشَّرْحُ :

هذا الكلام بظاهره يقتضى أنّه ما أمر بقتله ، ولا نهى عنه ، فيكون دمُه عنده فى حكم الأمور المباحة التى لا يؤمر بها ، ولا ينهى عنها . غير أنه لا يجوز أن يُحمل الكلام على ظاهره ، لما ثبت من عصمة دم عثمان . وأيضاً فقد ثبت فى السِّيَر والأخبار أنه كان عليه السلام ينهى الناس عن قتله ؛ فإذن يجب أن يُحمَل لفظ النهى على المنع كما يقال : الأمير ينهى عن نهب أموال الرعيّة ، أى يمنع ، وحينئذ يستقيم الكلام ؛ لأنه عليه السلام ما أمر بقتله ولا منع عن قتله ، وإنما كان ينهى عنه باللسان ولا يمنع عنه باليد .

فإن قيل : فالنهىُ عن المنكر واجب ، فهلا منعَ مِنْ قتله باليد ؟

قيل : إنما يجب المنع باليد عن المنكر إذا كان حسنا ؛ وإنما يكون الإنكار حسنا